



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....

المرفقات : .....

### قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (٩١) لسنة (٢٠١٣)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابه على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الاثنين 23 ذو الحجه 1434 هـ الموافق 28/10/2013 م برئاسة م/ عبدالملك احمد العرشي - رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وبحضور كل من:-

عضو مجلس إدارة الهيئة

" " " "  
" " " "  
" " " "  
" " " "  
" " " "  
" " " "

1. د. ياسين محمد الخراساني

2. أ. أمين معروف الجند

3. أ. نجيب محمد بكير

4. القاضي / عبدالرازق سعيد الأكحلي

5. م. عبدالحميد أحمد المتوكل

6. د. محمد أحمد ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور م. جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي

في الشكوى المقدمة من مؤسسة عبد الواحد محمد نعمان وأولاده

**ضد**

الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة بشأن المناقصة رقم (1) لسنة (2013) الخاصة بتوريد (أجهزة كمبيوتر ، طابعات ، فاكسات ، الآلات تصوير).

#### الوقائع والإجراءات

تحصل وقائع وإجراءات الشكوى بالآتي:-

**أولاً:** بتاريخ 13/7/2013 تقدمت الشاكية بعرضة شكوى إلى الهيئة ضد الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس تضمنت اعتراض الشاكية على ترسیمه المناقصة المذکورة على شركة (ناتكو) من قبل هيئة المواصفات رغم أن عطاء الشاكية هو أقل العطاءات سعراً ومطابق للمواصفات الفنية،



Ref : ..... الرقم : .....  
Date: ..... التاريخ : .....  
Res: ..... المرفقات : .....

وطلبت في شكواها وقف الإجراءات والتحقق منها واتخاذ الإجراءات القانونية التي تضمن حقها في الترسية عليها.

ثانياً : قامت الهيئة بتوجيه رسالتها إلى هيئة المعاصفات بتاريخ 17/7/2013م، بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاتها بالوثائق الخاصة بالمناقصه للفحص والدراسة، وقد تلقت الهيئة الوثائق دون رد على الشكوى.

ثالثاً : تم إحالة الوثائق إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. وبعد قيام المكتب الفني بدراسة الوثائق الواردة من الجهة، والجلوس مع الطرفين، رفع تقريره إلى مجلس الإدارة متضمناً الآتي :

1 - هناك عدم تسلسل وترتيب في إتباع مراحل التحليل الفني حيث لم يتم البدء بالأخذ بمعايير الاستجابة الأولية، وتم البدء بالتحليل المالي واستبعاد 3 عطاءات، ولكنه وتحت عنوان العطاءات المؤهلة فنياً تم ذكر كافة العطاءات ومن ضمنها العطاءات الـ 3 المستبعدة سابقاً، كما ان التحليل الفني كان ركيكاً جداً.

2 - لم يتم مخاطبة مقدمي العطاءات لاستيفاء النواقص المطلوبة لاستيفاء وثائق المناقصة غير المستوفية عند تقديمهم للعطاءات عملاً بنص المادة رقم (168) فقره (ب) من اللائحة التنفيذية للقانون 23 لسنة 2007م، حيث تم إستبعاد عطاء الخليل لتقنية الكمبيوتر لعدم توفيره شهادة التسجيل لغرض الضريبي وانتهاء شهادة مزاولة المهنة.

3 - بالمخالفة للمادة (165) فقرة (ب) لم يتم إدراج وتقييم العطاءات فيما يخص الشروط والوثائق المطلوبة بوثيقة المناقصات (المقدرة المالية/الخبرة السابقة/خدمات ما بعد البيع).

4 - تم وضع نقاط مفاضلة للمقارنة بين العطاءات إلا أنه لم يتم العمل بها بشكل سليم.

5 - تمت الإشارة في التحليل الفني لاستبعاد عطاءي مؤسسة السلام وأيتها نتيجة لتجاوز عطائهما 15% من التكلفة التقديرية.





Ref : .....

Date: .....

Res.: .....

الرقم: .....

التاريخ: .....

المرفقات: .....

6- في خلاصة التحليل تم وضع جدول يوضح ترتيب العطاءات المستوفية وفقاً لأقل الأسعار، وتم تحديد عطاء كانون أنه العطاء الأول من حيث الإستجابة والإستيفاء والأقل سعراً، إلا أنه لاحقاً تم استبعاده، ويوضح ذلك التناقض في التحليل الفني.

7- في الجدول (ج) الذي وضعته لجنة التحليل تم إستبعاد عطاء كانون بسبب عدم مطابقة المعاصفات لعدد واحد صنف ، إلا أنه وفي نفس الوقت كان عطاء شركة ذاتكو ولنفس الصنف غير مطابق وبالرغم من ذلك تم الإرساء عليه.

9- تمت الترسية بعد انتهاء فترة سريان العطاء دون طلب تمديد صلاحية العطاء من مقدمي العطاءات حيث أن تاريخ فتح المظاريف كان في 11/2/2013م وتم الإرساء في 3/7/2013م أي بعد مضي 141 يوم، بينما فترة صلاحية وسريان العطاء هي فقط 90 يوم من تاريخ فتح المظاريف.

رابعاً: نظر مجلس الإدارة في التقرير المرفوع من المكتب الفني، وبعد المداولة اتخد القرار التالي :-

### القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، ولما كانت الشاكية قد قدمت شكواها في الفترة القانونية وكان عطاوها هو أقل العطاءات سعراً وحيث شاب إجراءات التحليل والترسية الأخطاء والمخالفات السالفة ذكرها في تقرير المكتب الفني، واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417, 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قرر مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:-

1) قبول الشكوى.

2) إلغاء قرار الإرساء.

3) على الجهة إعادة التحليل وفقاً لوثائق المناقصة والقانون ولائحة التنفيذية بعد التأكد من صلاحية العطاءات والضمادات المقدمة.





Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

4) تنبية الجهة إلى الملاحظات الواردة في تقرير المكتب الفني والعمل على عدم تكرارها مستقبلاً.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

بتاريخ 28/10/2013 الموافق 23 ذو الحجة 1434 هـ

القاضي عبد الرزاق الأكحلي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراصاني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. أمين معروف الجندي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد أحمد على ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. نجيب محمد بكير  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

